الشهر لان شهر المستحاضة لا يكون الا ثلاثين ولا يشكل قولهم في
الخبر المار تحيضين في علم الله ستة او سبعة لانه في معتادة
او فيه للتنويع لا للتخيير اذ يحتمل ان عادتها مختلفة في شهر
ستة وفي اخر سبعة او انها شكت فيها فقال ستة ان لم تذكرها
وسبعة ان ذكرتها وانما حذف التاء من تسعة لان الليالي مرادة
مع الايام والعرب تغلب التانيث في اسم العدد اذا كان كذلك
ومنه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولان المعدود اذا حذف
جاز حذف التاء كما هنا ثم محل ما تقرر ان لم يطرا الهادم اثنا تمييزها
والا ردت اليه نسخا لما مضى بالتمييز ثم شرع في المستحاضة الثالثة
وهي المعتادة المميزة بقوله او كانت معتادة غير مميزة بان سبق
لها حيض وطهر وهي تعلمهما فترد اليهما قدرا ووقتا كخمسة
ايام من كل شهر او من كل سنة مثلا فهي الحيض وباقي الشهر او السنة
طهر لامره صلى الله عليه وسلم التي كانت تهراق الدم بان تنظر عدد
الايام التي كانت تحيضهن قبل ان تصاب فلتترك الصلاة قدرها
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي الحديث
وتهراق بضم التاء وفتح الهاء كذا في مرو الدم منصوب على التشبيه
بالمفعول او تمييز ورده الزركشي بانه تكلف وانما هو مفعول به
اي تهريق الدم والعرب تعدل بالكلمة الى نحو ما في معناها اي
تستحاض بالبنا للمجهول انتهى وتمسك في زمن المجاوزة عما يحرم
بالحيض لعله ينقطع قبل الكثرة فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي العادة والايسة كغيرها مع المجاوزة فترد
لعادتها قبل الياس لتبين انها غير ايسة برؤية الدم فتكون
بالمجاوزة مستحاضة فقول الغزي وكثير من معاصريه انه
دم فساد مرادهم انه استحاضة والا فهو غفلة عما ياتي في
العدد ان ارادوا جميعه وتثبت العادة المردود اليها ان لم
تختلف

تختلف بمرة في الاصح لانها في مقابل الابتدا فمن حاضت في
شهر خمسة ثم استحيضت في الثاني ردت الى الخمسة كما لو
تكررت والاعتبار بما يليه شهر الاستحاضة فلو اعتادت خمسة
ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت ردت للستة اما العادة
المختلفة فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كان حاضت
في شهر ثلاثة ثم في اخر خمسة ثم في اخر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة
ثم سبعة ثم استحيضت في السابع ردت لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة
لانها بالتكرر صارت عادة فدورها المجموع اما اذا استحيضت
في الرابع فانها ترد للسابع ان علمتها فان لم ينتظم بان كان يتقدم
هذا مرة وذا اخرى ردت لما قبلها ان ذكرته ويلزمها الرد للاكثر
عادتها ان لم يكن في الذي يليه شهر استحاضتها فان نسيت
ترتيب تلك المقادير او لم يتكرر الدور او نسيت اخر النوب فتحيض
من كل شهر ثلاثة ايام ثم تحتاط الى اخر السبع فتكون كحائض
في نحو الوطي وطاهر في العبادة وتغتسل اخر الخمسة والسبعة
لاحتمال الانقطاع ثم تكون كطاهر الى اخر الشهر ثم شرع في
المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال ويحكم
للمعتادة المميزة حيث خالف التمييز العادة بالتمييز لا العادة
في الاصح لانه اقوى اذ هو علامة في الدم حاضرة وهي علامة
منقضية وفي صاحبته فلو اعتادت خمسة في اول الشهر
واستحيضت فرات عشرة سوادا او خمسة حمرة فخمسة سوادا
فحمرة مطبقة فحيضها الاسود العشرة او الخمسة لا الخمسة المعتادة
منها هذا ان لم يتخلل بينهما اقل الطهر والا كان رات عشرين
احمر ثم خمسة اسود كان كل من الخمسة الاولى والاسود حيضا
الاولى للعادة والثانية للقوة ولتخلل اقل الطهر ثم اشار
للمستحاضة الخامسة وهي المتحيرة بقوله او متحيرة سميت

Copyright King Saud University